

العزوبة فإنه محفل على لربة العظمى لان الفقه  
 معلوق بكساره دون قلبه **فضل العالم على العابد افضل**  
**على ادناكم** قال الشيخ نعمي لالدين الرضائي في كتابه المسمى  
 تحفة الاولي من أهل الرقيق الا على علم ان التفصيل  
 نارة يكون بين مصنفين ونارة يكون بين مصنفين  
 ثم التفصيل بين المصنفين فديرا وبنه الاكثر منهما  
 ثوابا وقد يراد به الاقرب الي الله تعالى وفي كلام  
 كثير من العلماء الاشارة الى ان الفضيلة تكون بكثرة  
 الثواب وهذا يحتاج الى تفصيل لانه ان اريد بكثرة  
 الثواب ما يعطيه الله تعالى للعبد في الآخرة من  
 درجات الجنة ولدائمها وما كلفها وسرورها وما حيا  
 وسلما ونعيمها الجسماني قللمن في ذلك محال وان  
 اريد به ما يعطيه الله تعالى للعبد من مقامات  
 القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه ولذا في المعارف  
 الالهية التي تحصل عند كشف القطا وما ناسب  
 ذلك فهو القول الآخر وهو الاقرب الى ان يقال  
 ان الثوابين مثلا وان قد كان ارفع في احدها  
 فهو وارفع في الاخر وفي ذلك نظر للمنازل في الفضيلة  
 نارة تكون باعتبار ذائق ونارة تكون باعتبار  
 عرضة فالذي باعتبار الذائق كالتفصيل احد  
 الجنتين على الاخر وفي قوله تعالى الرجال قوامون

على

على النساء فضلا به بعضهم على بعض والذي لا اغتبر الرضى  
 فما يكثر الكتاب به كقوله تعالى وقول الله المجاهد من على  
 القاعد من وقد يطلق المفضل على كل عطية لا تكثر ثم  
 المعطى ثم ان الصفة التي يستحق بها المفضل قد  
 يكون فضيلة بالسنة الى ما زويتا فيكون في التقاض  
 بين الحيوانات عكس كثره الحمل او في حسن المشي او في قوة  
 العدو فانما تظهر فضيلة احدها على الاخر بالسنة  
 الى اعتبار حال الآخرة وقد تكون فضيلة في نفسها  
 كالعلم فانه يدرى مطلوب لذاته وهو فضيلة  
 بالسنة الى ما دونه ايضا ومن وجاه وهو ان الفضيلة  
 قد تزداد لذاتها وقد يراد لما يتوصل بها اليه كالعلم  
 والعبادة فان العلم في ذاته مطلوب مستلزما له فخير  
 به ونزاه العبادة لما يتوصل اليه من السعادة الآخرة  
 ويشاركها في ذلك العلم فظهر بهذا ان التفصيل بين  
 امرين قد يكون باعتبار ذائقهما وقد يكون باعتبار  
 ما يتوصل اليه وقد اطلق بعضهم ان الفضل  
 في الاممال الصالحة باعتبار كثرة الثواب وعكس  
 ان ذلك ليس على اطلاقه بل ان كانت ذات هذا  
 الوصف والعدل اسرفوا على انها فضل وقد يحط به  
 تعالى بعض الاممال ايضا لو عد بما لا يخص به الاخر فينبغي  
 فيه ما للبقرة النفس عند المشقة عليها فيرى